

ولحيته والكافور على مساجره ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره وشعره ويمسح زوجهما من عليها
ومسها الامن النظر اليها على الاصم وهو لا تمنع
من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها
لعنله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله
لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة ورجاز
لو اسلم فان فاسلت وجد راس آدمي لا يغسل
ولا يصلي عليه والا فضل ان يغسل بجانا فان
ابتنى الفاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره
والله لا ولو غسل بغيره اجزا ولو وجد
ميت في الماء فلا بد من غسله وسن في الكفن
له ازار وقيص ولعاقته وتكره العمامة في
الاصم ولها درع وازار وخمار ولعاقته وخرقة
يربطها ندياها وكفايته له ازار ولعاقته
ولها ثوبان وخمار والفرجة لهما ما يوجد
وتسبط

وتسبط اللعاقه وتسبط الازار عليها وتقص
ويوضع على الازار ويلقى يساره ثم يمينه
ثم اللعاقه كذلك وهي تلبس المنوع ويجعل
شعرها ضفرتين على صدرها فوقه وخمار
فوقه تحت اللعاقه ويقعد الكفن ان خفيق
انتساره وخنثي مشكل كامرأة فير ومبوش
طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ فان
تفسخ كفن في ثوب واحد ولا باس في الكفن
ببرود وكتان وفي النساء بحريم ومن غفر ومغفر
وكفن من الامال العلي من تجب عليه نفقته
واختلف في الزوج والفتوي علي وجوب
كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة
من تجب عليه نفقته ففي بيت المال وان لم
يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه
ووض كفايته كدفنه وسرطها اسلام الميت